الشورى في صدر الإسلام وتطور ممارستها وأهميتها للمجتمع المسلم

بقلم:
نور الأكما بنت محمد @ شيخ محمد أمين[1]

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما وهو عن مبدأ الشورى في الإسلام. وتتركز على بيان مفهوم الشورى ومشروعيتها وتطور ممارستها في صدر الإسلام وأهميتها للمجتمع المسلم. استخدمت الباحثة المنهج المكتبي في كتابة هذه المقالة بعرض آراء الفقهاء والمفسرين القدامى والمعاصرين فيما يتعلق بالموضوع. وتوصلت الدراسة إلى أن الشورى صفة ملازمة للمجتمع المسلم في كل أطواره، وهي صفة عامة شاملة للمسلمين جميعا. وأن الإسلام حين أقر مبدأ الشورى وألزم به، ترك للبشر تحديد طريقه وأسلوبه توسعة عليهم ومراعاة لاختلاف الأحوال والأزمان. ومن ثم فإن تطبيق الشورى قد تطور تطورا ظاهرا جليا منذ عهد الرسالة إلى العصر الحاضر.

الكلمات الدليلية: *الشورى، صدر الإسلام، التطور، الأهمية، المجتمع المسلم*

المقدمة:

[1] نور الأكما بنت محمد @ شيخ محمد أمين، المحاضرة بقسم الشريعة، كلية السلطان إسماعيل بترا الإسلامية العالمية، نيلم فوري، كوتبهارو، كلنتن.

إن الإسلام قد اهتم كثيرا بمبدأ الشورى في حياة المسلمين. فمن خلال نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة تتضح تطبيقات الشورى في الإسلام وتأثيرها في نظام الحكم الإسلامي وأهميتها للمجتمع المسلم.

أولا– مفهوم الشورى

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل (شَوَرَ)، وهذا الفعل ومشتقاته لها عدة معان حسب استعمالاتها اللفظية، منها: شار العسل: استخرجه من الوقبة[٢] واجتناه من خلاياه. والشارة والشورة والشور والشوار والشيار: الحسن والجمال والهيئة واللباس والسمن والزينة. وشار الدابة: عرضها أو راضها، أركبها عند العرض على مشتريها، أو بلاها ينظر ما عندها وقلبها. واشتار الفحل الناقة: كرفها[٣] فنظر ألاقح هي أم لا. واستشار أمره: تبيّن. وأشار إليه وشور: أومأ. وأشار عليه بكذا: أمره به، وهي الشورى والمشُورَة والمشْوَرَة. وفلان خيِّر شَيِّر: أي يصلح للمشاورة[٤]. فالشورى في اللغة تعني العرض والاستخراج والتبين وصولا إلى أحسن الأشياء وأكملها وأجملها، رأيا أم غيره.

أما في الاصطلاح فلها تعاريف مختلفة عند الباحثين قديما وحديثا. قال الراغب الأصفهاني في مفرداته[٥]: "التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (آل عمران، ٣: ١٥٩). والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه". أما من المعاصرين، فقد عرّفها الدكتور عبد القادر أبو فارس بأن

---

[٢] الوَقْبَة: نقرة في الصخر يجتمع فيها الماء. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون (د.ت)، *المعجم الوسيط*، ج٢، استانبول: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث والمكتبة الإسلامية، ص ١٠٤٨.

[٣] كَرَفَها: ضَمَّها. انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٩٩٥)، *القاموس المحيط*، بيروت: دار الفكر، ص ٧٦٣.

[٤] انظر للتفصيل: محمد بن مكرم بن منظور (١٩٩٦)، *لسان العرب*، ج٤، بيروت: دار صادر، ص ٤٣٤–٤٣٧. ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٩٩٥)، *مصدر سابق*، ص ٣٧٩.

[٥] الراغب الأصفهاني (١٩٩٨)، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، ص ٢٧٣.

الشورى تعني، "تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج".[٦] وعرّفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأنها "رجوع الإمام أو القاضي أو أحد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع، إلى من يرجى منهم معرفة حكمه بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين ومن قد ينضم إليهم من أولي الدراية والاختصاص"[٧]. والخلاصة، فإن الشورى تعني استخراج الآراء المختلفة وتقليبها بين ذوي الخبرة والعلم في موضوع محدد للتوصل إلى الحق والصواب أو ما هو أقرب إليهما بشرط عدم المصادمة لثوابت الشريعة.

ثانيا – مشروعية الشورى

لا خلاف بين علماء الأمة في مشروعية الشورى[٨]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة. فالأصل في مشروعيتها من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:

وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾

(الشورى، ٤٢:٣٨)

هذه الآية دليل على جلالة موقع الشورى لأن الله تعالى ذكرها مع الإيمان وإقام الصلاة والإنفاق وعلى أننا مأمورون بها[٩]. وذكر الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى:

---

[٦] عبد القادر أبو فارس (١٩٨٦)، *النظام السياسي في الإسلام*، عمّان: دار الفرقان، ص ٧٩.

[٧] محمد سعيد رمضان البوطي (١٩٩٤)، *قضايا فقهية معاصرة*، ق١، دمشق: مكتبة الفارابي، ص ١٦٧.

[٨] نقل الإمام القرطبي عن ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين (من ولاة أمور المسلمين) فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه". أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٩٩٥)، *الجامع لأحكام القرآن*، م٢، ج٤، بيروت: دار الفكر، ص ٢٣٥.

وَأَمۡرُهُم شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ: "أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها"[١٠]. وقال الشوكاني: "يتشاورون فيما بينهم ولا يعجلون، ولا ينفردون بالرأي"[١١].

أما الدليل الثاني من القرآن العظيم فهو قوله تعالى:

فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩

(آل عمران، ٣: ١٥٩)

نقل الإمام القرطبي عن ابن خويز منداد، فقال: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[١٢]. وذكر الإمام ابن تيمية أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة[١٣].

---

[٩] انظر: أحمد بن علي الجصاص (١٤٠٥هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج٥، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص ٢٦٣.

[١٠] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (١٩٩٨)، *تفسير القرآن العظيم*، ج٤، بيروت: دار الخير، مؤسسة الريان، ص ١٤٨.

[١١] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٩٩٨)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ج٤، دمشق: دار ابن كثير، ص٦١٩ .

[١٢] أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٩٩٥)، *مصدر سابق*، م٢، ج٤، ص٢٥٣.

[١٣] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (د.ت)، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٣٥.

ويلاحظ أن هذا الأمر جاء من الله لرسوله بمشاورة أصحابه بعد غزوة أحد التي شاور فيها الصحابة ونزل عن رأيه إلى رأيهم وأصيب المسلمون فيها بما أصيبوا، ومع هذا أمر الله رسوله باستمرار المشاورة لأصحابه لأن في المشاورة الخير كل الخير، وإن جاءت النتيجة في بعض المرات غير سارة[١٤]. وما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل، وأن يحملهم على الاقتداء بالرسول، وأن يرفع من أقدارهم بإشراكهم في الحكم وتعويدهم على مراقبة الحكام، وأن يحول بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالي على الناس[١٥].

أما الدليل الثالث فقوله عز وجل:

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...﴿٢٣٣﴾

(البقرة، ٢: ٢٣٣)

وقد وضع الشيخ محمد رشيد رضا تساؤلا عند تفسير هذه الآية فقال، "إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص؟"[١٦]. ومن الملاحظ أيضا أن القرآن أعطى للمرأة حقا في بيان رأيها في شأن ابنها مما يبين أن للمرأة الحق في إبداء رأيها بالشورى التي تتعلق بالمرأة من قريب أو بعيد[١٧].

---

[١٤] محمد علي الهاشمي (٢٠٠٢)، *المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة*، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص٩٤. ومحمد رشيد رضا (٢٠٠٢)، *تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار*، ج٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص١٦٨.

[١٥] عبد القادر عودة (١٩٩٨)، *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١٩٤.

[١٦] محمد رشيد رضا (٢٠٠٢)، *مصدر سابق*، ج٢، ص ٣٤٧.

[١٧] بسام عطية إسماعيل فرّج (١٩٩٦)، *الشورى في القرآن والسنة: دراسة موضوعية وتحليلية*، عمّان: دار البشير، ص٢٠.

فهذه الآيات الثلاث تدل على عناية الله تعالى الفائقة بالأمة الإسلامية بما فيها من المجتمع المسلم والعائلة المسلمة وحتى الطفل الرضيع فيها، فشرعت الشورى في أعظم الأمور وأقلها لما فيها من البركة والحاجة إليها.

أما الأدلة من السنة النبوية فمنها القولية والفعلية. أما القولية فقوله صلى الله عليه وسلم، " المستشار مؤتمن"[١٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[١٩].

وأما الفعلية، فالوقائع التاريخية كثيرة لا تحصى، وإن المتصفح لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يجد أنه كان يمارس المشاورة في معظم شؤون المسلمين، بل كان أكثر الناس استشارة لأصحابه[٢٠]. شاورهم في بدر، وشاورهم في أحد، وشاور ممثلي الأنصار[٢١] في معركة الخندق في شأن الصلح مع غطفان، ونزل عند رأيهما. أما في الحديبية فقد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها حين امتنع أصحابه عن التحلل من الإحرام.

هذا غيض من فيض في ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم للشورى مما يدل على مشروعيتها في حياة المسلمين. ولقد أصّل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في المجتمع المسلم بأقواله وأفعاله، وسار على هديه الصحابة والتابعون ومن تبعهم

---

[١٨] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة. انظر: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (د.ت)، *سنن الترمذي*، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، رقم ٢٨٢٢، بيروت: المكتبة العصرية، ص٦٣١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وسليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت)، *سنن أبي داود*، كتاب الأدب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، رقم ٥١٢٨، الرياض: مكتبة المعارف، ص٧٦٨. وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (د.ت)، *سنن ابن ماجه*، كتاب الأدب، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، رقم ٣٧٤٥، الرياض: مكتبة المعارف، ص٦١٩.

[١٩] رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري. انظر: أحمد بن حنبل الشيباني (١٩٩٩)، *المسند*، تخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وغيره، رقم ١٧٩٩٤، ج٢٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٥١٧-٥١٨. وإسناده ضعيف كما قال به المحقق.

[٢٠] محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (د.ت)، *مصدر سابق*، كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ١٧١٤، ص٤٠٠.

[٢١] هما سعد بن معاذ وسعد بن عُبادة. انظر: عبد الملك بن هشام (٢٠٠٠)، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ج٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص٢٣٦.

من سلف الأمة، حتى غدت الشورى سمة أصيلة من سمات المجتمع المسلم الراشد في كل زمان ومكان بلا خلاف[٢٢].

وأما الدليل من عمل الصحابة، ولا سيما الخلفاء الراشدين وهم الساسة ورؤساء الدولة، فلم يثبت أن أحدهم تولى الحكم بغير الشورى أو كان يجتهد منفردا في الأمور الهامة التي تتعلق بسياسة الدولة أو بمصلحة الأمة، مما ينبئ عن أن الشورى كانت أساس حكمهم في السياسة والقضاء والاجتهاد بالرأي تشريعا وتنظيما فيما لا نص فيه أو في طرائق تطبيق الحكم المنصوص أو تفسيره[٢٣].

ثالثا – الشورى صفة ملازمة للمجتمع المسلم ابتداء من التشريع المكي.

إن الناظرين في كتاب الله العزيز ليجدون أن القرآن الكريم قد مدح المتشاورين في أمرهم منذ المرحلة المكية من نزوله. وهذا إنما يدل على أن الشورى صفة من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المسلمون سواء أكانوا أفرادا أم دولة.

ولعل أبرز الأدلة على ذلك هو تلك الآيات الكريمة في سورة الشورى الذي سبق ذكرها. ولكن من المهم بالذكر هنا أن الله تعالى قد أثار استحسان الشورى في العقول والقلوب قبل نزول تلك الآيات في طور مبكر من أطوار الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة في مجموعة من الآيات الأخرى التي هي أسبق آيات تتضمن معاني الشورى من حيث

---

[٢٢] محمد علي الهاشمي (٢٠٠٢)، *مصدر سابق*، ص ٩٥.

[٢٣] وقد صرّح بلزوم الأخذ بالشورى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقولته المشهورة، "فمن بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تَغِرَّةً أن يقتلا". أحمد بن حنبل الشيباني (١٩٩٩)، مصدر سابق، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ٣٦٨، ج١، ص٥٥. وانظر: فتحي الدريني (١٩٨٧)، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٤٧٩.

التنزيل وإن لم يتضمن لفظها بشكل جلي[٢٤]. وذلك عند عرض الآيات لقصة بلقيس ملكة سبأ مع نبي الله سليمان عليه السلام. قال الله سبحانه وتعالى:

قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾

(النمل، ٢٧: ٣٢-٣٤)

أفادت هذه الآيات أن البشر قد عرفوا الشورى في بواكير أطوار التاريخ إذ أخبرت أن الملكة بلقيس استشارت قومها في شأن سليمان وما طلبه منها من الإتيان إليه والإيمان بالله سبحانه وتعالى. قال القرطبي، "والمشاورة كانت من الأمر القديم وخاصة في الحرب"[٢٥]. وقد انتهى هذا السلوك الشوري الحكيم بالملكة الرشيدة إلى أن أسلمت مع سليمان لله رب العالمين، فنجت ونجا معها قومها من حرب خاسرة، وكسبت بذلك الدنيا والآخرة[٢٦]. وبهذه الإشادة من القرآن الكريم بمن مارست الشورى ولو لم تكن من المسلمين، استقرت تصرفات الصحابة على الأخذ بالشورى في العهد المكي بعد نزول هذه الآية واطمأنت قلوبهم على أهميتها وعظيم نفعها وكريم آثارها المادية والمعنوية.

وظلوا على ذلك حتى نزلت آيات كريمة في سورة الشورى تجعل الشورى صفة من أهم صفات أهل الإيمان، تلازمهم في شؤونهم الخاصة والعامة على حد سواء[٢٧]. وقال

---

[٢٤] حسن ضياء الدين محمد عتر (٢٠٠١)، *الشورى في ضوء القرآن والسنة*، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص٤١.

[٢٥] أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٩٩٥)، *مصدر سابق*، م٧، ج١٣، ص١٩٤.

[٢٦] يوسف القرضاوي (٢٠٠١)، *ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١٤٢.

[٢٧] حسن ضياء الدين محمد عتر (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٤٤.

سيد قطب، "ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة. فهي طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، ومن ثم كان طابع الشورى طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة"[٢٨].

وإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكملون إيمان قوم يتركون الشورى، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة. وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين على السواء[٢٩].

رابعا – تطور ممارسة الشورى في عهد الخلفاء الراشدين وما بعده

إن أول ممارسة الشورى في عهد الخلفاء الراشدين كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة لبيعة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة حيث اجتمع فيها المهاجرون والأنصار لاختيار الخليفة الأول، والرسول حينئذ لم يدفن بعد[٣٠]. وهذا يدل على فهم المسلمين حينئذ لخطورة بقائهم بدون قائد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان ليوم واحد وخشيتهم لوقوع الفتنة المترتبة على ذلك. فهذا الفهم ألجأهم إلى إمضاء المشورة السريعة لبيعة الخليفة في جلسة واحدة، ولم يعترض أحد منهم

[٢٨] سيد قطب (١٩٨٢)، *في ظلال القرآن*، م٥، ج٢٥، بيروت: دار الشروق، ص٣١٦١ و٣١٦٥.

[٢٩] عبد القادر عودة (١٩٩٨)، *مصدر سابق*، ص١٩٣-١٩٤.

[٣٠] جلال الدين السيوطي (١٩٩٩)، *تاريخ الخلفاء*، تحقيق: جمال محمود، القاهرة: دار الفجر، ص٣٦.

على البيعة الناتجة من تلك المشورة مع أن الأصحاب كلهم ممن لا يسكتون عند وجود المنكر، ولا توجد قوة تجبرهم على السكوت[٣١].

وفي عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان يمارس الشورى في كثير من الأمور. فكان يواجه مشكلات خطيرة لم يكن للمسلمين سابق خبرة بحلها، فيفزع إلى الناس يسألهم الرأي والمشورة، وكان شعاره، "ليكن الإبرام بعد التشاور والصفقة بعد طول التناظر"[٣٢].

وكانت أول مسألة واجهت الصديق رضي الله عنه ما وقع من إنفاذ جيش أسامة الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم له قبل موته فشاور الصحابة فيه[٣٣]. ثم شاور في قتال أهل الردة ومانعي الزكاة، وإن كان عنده نص فقهي يعتمد عليه، لكنه لم يحسم إلا بعد سماع الرأي والمشورة، بل بيّنه لهم ليقنعهم[٣٤]. وكذلك استشارته في إعطاء الجدة سهمها في الميراث[٣٥]، وفي جمع القرآن الذي أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣٦].

ورأى أبو بكر قبيل وفاته أن يجنب المؤمنين الفرقة، فاستشار الصحابة من المهاجرين والأنصار في استخلاف عمر وسمع منهم رأيهم، وبيّن لهم وجهة نظره ومستند اجتهاده. وانتهى الأمر إلى استخلاف عمر رضي الله عنه على المسلمين وكتابة العهد عليه. فكانت البيعة لعمر بن الخطاب قبل أن يتوفى أبو بكر الصديق. وتقررت بما فعله

---

[٣١] عبد الرحمن الشجاع (٢٠٠١)، *دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، رؤية جديدة لتاريخ صدر الإسلام*، صنعاء: دار الفكر المعاصر، ص٢٥٧.

[٣٢] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (١٩٦٣)، *عيون الأخبار*، ج٢، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ص٢٣٣. وانظر أيضا ما قال به ميمون بن مهران عن هذا الشأن. محمد بن أبي بكر بن القيم (١٩٩٧)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص٥١-٥٢.

[٣٣] أبو الفداء إسماعيل بن كثير (١٩٩٣)، *مصدر سابق*، ج٦، ص٣٠٤-٣٠٥.

[٣٤] انظر أصل الخبر في الصحيحين: محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٩٧)، *مصدر سابق*، كتاب الاعتصام، ج٦، ص٢٦٥٧. ومسلم بن الحجاج (٢٠٠٤)، *مصدر سابق*، كتاب الإيمان، ج١، ص٥١.

[٣٥] انظر: أبو عبد الله مالك بن أنس (١٩٩٨)، *الموطأ وملحق به كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي*، كتاب الفرائض، تحقيق: سعيد محمد اللحام، رقم ١٠٩٨، بيروت: دار إحيا العلوم، ص٣٨٥.

[٣٦] محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٩٧)، *مصدر سابق*، كتاب فضائل القرآن ، رقم ٤٧٠١، ج٤، ص١٧٢٠.

أبو بكر من استخلافه لعمر قاعدة جديدة أو صورة جديدة من صور الشورى، ولم يلغ الشورى كما قد يتصور لأول وهلة، لأنه لا توجد صورة واحدة للشورى وهي أن يترك الخليفة الأمة بلا قاعدة من قواعد الاختيار لضمان استمرارية الدولة ونظام الدولة[٣٧].

أما في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يستشير المسلمين كما وصف ذلك ميمون بن مهران سابقا. ومن نماذج ممارسته للشورى هو في كتابة التاريخ الإسلامي أو التقويم الهجري، وفي تدوين الدواوين[٣٨]. وكذلك في استشارته على الخروج لغزو العراق بنفسه حيث استشار أصحابه من كبار الصحابة فلم يروا خروجه فرجع عمر عن رأيه[٣٩]. ومن استشاراته المشهورة أيضا مشاورته أصحابه في أمر الطاعون حينما كان في طريقه إلى الشام، ، وانتهى الأمر إلى إقناعه بالرجوع وعدم دخول الشام[٤٠].

ولقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موسم الحج "جمعية عمومية" كأحسن الجمعيات العمومية في أي عصر من العصور، حيث يلتقي في رحاب البيت الحرام مع ولاته وعماله وأصحاب المظالم للمراجعة والمحاسبة والمشاورة واستطلاعا لرأي الأمة[٤١]. وقد سجل التاريخ حوادث كثيرة لا تحصى في مشاورات عمر بن الخطاب في خلافته مما يدل على عبقريته في تطبيق الشورى كأبرز مقومات الدولة في الإسلام. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يستخلف مَن بعده للخلافة، ولكنه ترك الأمر شورى بين ستة من

---

[٣٧] محمد بن سعد (د.ت)، *الطبقات الكبرى*، ج٣، بيروت: دار صادر، ص٢٧٤. وعبد الرحمن الشجاع (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٢٧٠-٢٧٢.

[٣٨] جلال الدين السيوطي (١٩٩٩)، *مصدر سابق*، ص١١٢ و١١٦.

[٣٩] انظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (١٩٩٣)، *مصدر سابق*، ج٧، ص٣٥.

[٤٠] محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٩٧)، *مصدر سابق*، كتاب الطب، رقم ٥٧٣٠، ج٤، ص١٨٣١. ومسلم بن الحجاج (٢٠٠٤)، *مصدر سابق*، كتاب السلام، رقم الحديث٥٧٨٧، ص٨٥١.

[٤١] محمد عبد الله الخطيب (١٩٩٩)، *الشورى في الإسلام فريضة وعبادة ونظام*، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص١٨-١٩.

الأصحاب الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عنهم راض[٤٢]. وتمّ اختيار عثمان رضي الله عنه فبايعه الناس بعد دفن عمر بثلاث ليال[٤٣].

وتولى عثمان رضي الله عنه إمرة المؤمنين، وسار على نهج الصديق والفاروق رضي الله عنهما في أمر الشورى. وكان أول عمل قام به أن استشار جماعة من المهاجرين والأنصار في أمر عبيد الله بن عمر الذي قتل جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة المجوسي لتوهمه بعلاقة هؤلاء بمقتل أبيه رضي الله عنه. ومما وقع من الشورى في عهده رضي الله عنه أيضا لما استأذنه عبد الله بن أبي السرح في التوغل في أرض أفريقيا وطلب منه النجدة فاستشار عثمان الصحابة وأشاروا به. وكذلك استشار عثمان الصحابة في جمع القرآن في مصحف واحد. وحينما ظهرت بوادر الفتنة، استشار عثمان فيما يفعل[٤٤].

وبعد الفتنة التي انتهت باستشهاده رضي الله عنه ، وبايعت الأنصار عليًّا إلا نفيرا يسيرا. فولى علي رضي الله عنه الخلافة وسط فتنة تموج في قلب الدولة، ومع ذلك فإن مسيرة الخلافة الراشدة كانت في تقدّم وعلاء، والشورى من أبرز مظاهرها وأجلّ قواعدها، وقد استشار علي رضي الله عنه أصحابه في مسألة التحكيم[٤٥]وغيره. ولئن كانت عبقرية هذا الخليفة العظيم قد أعطت الفقه الإسلامي رائع الرأي ومحكم الاجتهاد، فإن حظ الشورى من تلك العبقرية كان قليلا مع وجود الدواعي لذلك. ورأى الأستاذ سعدي أبو جيب أن مردّ ذلك يرجع إلى أن الإمام لم يجد أهل الشورى كأولئك الذين كانوا حول إخوانه الراشدين الذين تبوؤا رئاسة الدولة قبله[٤٦].

---

[٤٢] وهؤلاء هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

[٤٣] جلال الدين السيوطي (١٩٩٩)، *مصدر سابق*، ص١٢٤.

[٤٤] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (١٩٩٩)، *تاريخ ابن خلدون*، تحقيق: تركي فرحان المصطفى، ج٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص٤٦٧. وأحمد بن حجر العسقلاني (١٣٧٩هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، ج١٣، بيروت: دار المعرفة، ص٣٤٣. وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (د.ت)، *تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، مصر: دار المعارف، ص٦٤٧.

[٤٥] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (١٩٩٩)، *مصدر سابق*، ج٢، ص٥١٧-٥٢١.

[٤٦] سعدي أبو جيب (١٩٨٥)، *مصدر سابق*، ص٦٤٠.

فمن تطور ممارسة الشورى وتطبيقها في عهد الخلفاء الراشدين المهديين يتضح بأن الشورى أصل في إدارة الشؤون الجماعية، وأن تحري الحق أو الموافقة في المصلحة من ألزم الواجبات على صاحب الأمر. وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ما لم تمس أصلا من أصول العقيدة أو العبادة. وواضح أيضا أن هذا الأصل لم يقترن بشكل محدد يمكن الوصول به إلى معرفة رأي الأمة في كل عصر، فذلك متروك للناس حسب ظروفهم توسعة عليهم ومراعاة لاختلاف الأحوال والأزمان، وعلى هذا يمكن أن تأخذ الشورى أشكالا متعددة وصيغا مختلفة باختلاف العصور بل في العصر الواحد والدولة الواحدة[٤٧].

أما عهد بني أمية فقد استأثر الخلفاء بالحكم مع وجود الشورى في أفراد حول الحاكم سواء من الأسرة الحاكمة أم من الوزراء، ولكن كان العهد الأموي عهد فتوح وانشغال بالحروب والمد الإسلامي، وكان الخلفاء أقوياء الشخصية فقد يستأثرون بالرأي ولا يخلون من مشاورة الحكماء[٤٨]. واستمر الأمر حتى مرور أول العهد العباسي، فلما جاء المأمون أنشأ مجلسا شوريا نظاميا للدولة لكنه يمثل جميع الطوائف التي تعترف بسلطان الخليفة. فقد كان بحق أول من نظّم مجلسا للشورى، بل إن الشورى العلمية[٤٩] كانت بارزة في حياة المأمون.

وقد استنتج الفقهاء ثلاثة صلاحيات مجلس الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وهي:

١. انتخاب الخليفة، بالإضافة إلى أن هذا المجلس هو مجلس الشورى للخليفة.

---

[٤٧] محمد المبارك (١٩٨١)، *نظام الإسلام؛ الحكم والدولة*، د.م: دار الفكر، ص٣٥.

[٤٨] علي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *فقه الشورى: دراسة تأصيلية نقدية*، الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع، ص٢٠٤-٢٠٦.

[٤٩] كان المأمون يجتمع مع فئات من أهل العلم وكان يشجع على التأليف والترجمة. يذكر المؤرخون أنه يجمع أهل اللغة كل يوم الثلثاء ليعرض عليهم ما كتب أو ترجم طوال الأسبوع ليصبح وفق قواعد اللغة العربية، وهذه شورى علمية متخصصة. علي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص ٢٠٥.

٢. الرقابة والمحاسبة نيابة عن الأمة على أعمال الدولة في جميع المجالات لمنع مخالفة أحكام الشرع أو سوء التطبيق.
٣. وضع الأنظمة اللازمة لإدارة شؤون الدولة التي تعين على تنفيذ الأصول الكلية التي جاءت بها النصوص، والاجتهاد فيما لم ترد بشأنه نصوص شرعية[٥٠].

سادسا– أهمية الشورى للمجتمع المسلم

إن للشورى أهمية كبرى وفوائد جمة لأنها لا تنحصر في أمور الدولة والحكم والسياسة والحرب فحسب، وإنما تمتد في حياة الفرد والأسرة والجماعة والأمة كلها. وتبرز هذه الأهمية من اهتمام الشارع بها أولا، ومن حاجة الأمم إليها ثانيا. ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١– اهتم القرآن الكريم بمبدأ الشورى فسمى سورة من سوَره سورة الشورى، كما سجل في القرآن ممارسات تطبيقية عملية للشورى حتى ينتفع الناس بها.
٢– إن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من يستجيب لنداء ربه بتطبيق الشورى مع كونه كامل الرأي وتام التدبير ويمكن أن يستغني عنها بإنزال الوحي عليه.
٣– عن طريق الشورى في جميع الأمور يمكن الوصول إلى أجود الآراء والحلول[٥١].
٤– الشورى ترتقي بالعقل وتزرع فيه الفكر والتفكير والاجتهاد والإبداع والتطوير[٥٢].
٥– الشورى ميدان التعارف لمعرفة المواهب والقدرات ودراسة الوسع والطاقات لاختيار الرجل المناسب للمكان اللائق به وبأمته[٥٣].

---

[٥٠] عبد الكريم زيدان (٢٠٠٠)، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ج٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٣٣٢. وعلي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٢٠٤.

[٥١] علي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٥٧.

[٥٢] ياسين عبد العزيز (١٩٩٩)، *الحرية والشورى: دراستان في الفقه السياسي*، صنعاء: إصدارات المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، ص ٩٢ و ٩٤.

[٥٣] محمد عبد الله الخطيب (١٩٩٩)، *مصدر سابق*، ص٥٢.

٦- الشورى مدرسة تربوية للأمة الإسلامية، فهي تعمل على تهذيب النفس وكبح جماح الغرور والاستعلاء والاستبداد عند الأفراد وتربي فيهم جانب التواضع واللين لأن عملية الشورى ستظهر أخطاءهم في بعض الأحيان لا محالة[٥٤].

٧- المجتمع الذي تطبق فيه الشورى يكون مترابطا يسود بين أفراده الإخاء والمحبة والألفة ويتمتع باستقلال شخصيته ويهتم بأمر دينه ودنياه وبأمر المسلمين عامة[٥٥].

٨- الشورى يجعل الحاكم يستفيد من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في زمن مديد دون جهد جهيد، فتكون سببا لندرة الخطأ[٥٦].

٩- الشورى وقاية للمجتمع من الانحراف، وتقوي العلاقة بين القاعدة والقمة، مما يعمل على إزالة الأحقاد والتدابر والتنازع والقلاقل الداخلية[٥٧].

١٠- تنمي الشورى روح العمل الجماعي وتقلص الروح الفردية في المجتمع، مما يعود نفعه على المجتمع بتعميق أواصر الترابط في كافة مجالاته[٥٨].

١١- أقوال العلماء والفقهاء والحكماء المسلمين تشعر بأهمية الشورى. منها ما قاله الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب واتباع الأثر"[٥٩].

١٢- شهادة التاريخ أن أسعد فترات الأمة يوم طبقت شرائع الله، وساد مبدأ الشورى حياتها. كما أن أشقى الفترات كما يشهد التاريخ هي تلك التي بعدت فيها الأمة عن شريعة ربها واستبد الحكام والطغاة بالأمر[٦٠].

---

[٥٤] ياسين عبد العزيز (١٩٩٩)، *مصدر سابق*، ص٦٨. وبسام عطية إسماعيل فرّج (١٩٩٦)، *مصدر سابق*، ص٧٣.

[٥٥] علي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٥٧-٥٨.

[٥٦] حسن ضياء الدين محمد عتر (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص١٣٦.

[٥٧] انظر: علي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٥٨. وبسام عطية إسماعيل فرّج (١٩٩٦)، *مصدر سابق*، ص١٧-٧٢.

[٥٨] بسام عطية إسماعيل فرّج (١٩٩٦)، *مصدر سابق*، ص٧٣.

[٥٩] أحمد بن محمد الأندلوسي بن عبد ربه (د.ت)، *مصدر سابق*، ص٤٣.

[٦٠] علي بن سعيد الغامدي (٢٠٠١)، *مصدر سابق*، ص٦١. عبد القادر أبو فارس (١٩٨٦)، *مصدر سابق*، ص٨٣-٨٤.

خاتمة

وفي الختام، يتضح بأن الشورى من المبادئ الأساسية المهمة لقيام المجتمع المسلم أفرادا ودولة، وأن شكلها ليست شكلا جامدا، بل يكون تطبيقها متروكا للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان، ما لم تمس الثوابت الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٧)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ٢ج، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (د.ت)، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، بيروت: دار الكتب العلمية

ابن حنبل، أحمد الشيباني (١٩٩٩)، *المسند*، تخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ٤٥ج، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٩٩٩)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: تركي فرحان المصطفى، ٨ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن سعد، محمد (د.ت)، *الطبقات الكبرى*، ٨ج، بيروت: دار صادر.

ابن فارس، أحمد (٢٠٠١)، *معجم مقاييس اللغة*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (١٩٦٣)، *عيون الأخبار*، ٤ ج، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (١٩٩٨)، *تفسير القرآن العظيم*، ٤ ج، بيروت: دار الخير.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ت)، *سنن ابن ماجه*، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٦)، *لسان العرب*، ١٥ ج، بيروت: دار صادر.

ابن هشام، عبد الملك (٢٠٠٠)، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ٤ ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت)، *سنن أبي داود*، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف.

أبو جيب، سعدي (١٩٨٥)، *دراسة في منهاج الإسلام السياسي*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو فارس، عبد القادر (١٩٨٦)، *النظام السياسي في الإسلام*، عمّان: دار الفرقان.

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (د.ت)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، ١٦ ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٩٤)، *قضايا فقهية معاصرة*، ٢ق، دمشق: مكتبة

الفارابي.

الترمذي، محمد بن عباس أبو عيسى (د.ت)، *سنن الترمذي*، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتبة العصرية.

الجصاص، أحمد بن علي (١٤٠٥هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ٥ ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الخطيب، محمد عبد الله (١٩٩٩)، *الشورى في الإسلام فريضة وعبادة ونظام*، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

الدريني، فتحي (١٩٨٧)، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني (١٩٩٨)، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين (١٩٩٩)، *تاريخ الخلفاء*، تحقيق: جمال محمود، القاهرة: دار الفجر.

الشجاع، عبد الرحمن (٢٠٠١)، *دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، رؤية جديدة لتاريخ صدر الإسلام*، صنعاء: دار الفكر المعاصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٩٩٨)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ٥ ج، دمشق: دار ابن كثير.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (د.ت)، *تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف.

العسقلاني، أحمد بن حجر (١٣٧٩هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، ١٣ج، بيروت: دار المعرفة.

الغامدي، علي بن سعيد (٢٠٠١)، *فقه الشورى: دراسة تأصيلية نقدية*، الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٥)، *القاموس المحيط*، بيروت: دار الفكر.

القرضاوي، يوسف (٢٠٠١)، *ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (١٩٩٥)، *الجامع لأحكام القرآن*، ١٠ج، بيروت: دار الفكر

المبارك، محمد (١٩٨١)، *نظام الإسلام؛ الحكم والدولة*، د.م: دار الفكر.

الهاشمي، محمد علي (٢٠٠٢)، *المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة*، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

رضا، محمد رشيد (٢٠٠٢)، *تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار*، ١٢ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

زيدان، عبد الكريم (٢٠٠٠)، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ١١ج، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد العزيز، ياسين (١٩٩٩)، *الحرية والشورى: دراستان في الفقه السياسي*، صنعاء: إصدارات المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية.

عتر، حسن ضياء الدين محمد (٢٠٠١)، *الشورى في ضوء القرآن والسنة*، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

عودة، عبد القادر (١٩٩٨)، *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

فرَج، بسام عطية إسماعيل (١٩٩٦)، *الشورى في القرآن والسنة: دراسة موضوعية وتحليلية*، عمّان: دار البشير.

قطب، سيد (١٩٨٢)، *في ظلال القرآن*، ٦ج، بيروت: دار الشروق.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (د.ت)، *المعجم الوسيط*، استانبول: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث والمكتبة الإسلامية.